أثر النزاعات المدولة في السيادة

م.د.ثامر رضاء علي
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

The impact of internationalized tendencies on sovereignty

Dr. Thamer Redha Ali
College of Law and Political Science / University of Kirkuk

المستخلص: تنشا النزاعات غالبا بعد ان تعجز الوسائل السلمية لحل الازمات التي تثار في مسالة معينة او عندما لا تكون هناك نية جدية من قبل الأطراف في تسويتها بطريقة سلمية بعده يصبح للسلاح الراي الحاسم في الموضوع الا ان تطور المفاهيم الإنسانية وتغير ستراتيجية أعضاء الجماعة الدولية وبذل قصار جهودها من اجل التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي والابتعاد عن الصراعات والحروب، من خطورة النزاعات بشكل عام والنزاعات المدولة على وجه الخصوص التي لم تعد تقتصر على مناطق محددة وانما أصبحت تطول كثير من بلدان العالم والتي لها تأثير كبير على السلم والامن الدوليين وما تخلفه من اثار على المجتمعات بحيث تفوق بكثير اثار النزاعات الدولية والداخلية كما انها لها اثار مباشرة على حقوق كما انها تأثير بشكل مباشر على سيادة الدول، سوف يتم اتباع منهج المقارنة في نطاق القانون الدولي العام وبيان التطبيقات الدولية وتحليلها، تكمن المشكلة الأساسية في كيفية تكييف هذه النزاعات وإظهار تعريف واضح ودقيق لهذه النزاعات وما اثار النزاعات المدولة على سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية : الدول ، النزاعات ، الاستقرار السيادة.

Abstract: Disputes often arise after peaceful means fail to resolve crises raised in a particular issue or when there is no serious intention by the parties to settle them peacefully، after which the weapon becomes the decisive voice in the matter، except for the development of human concepts and the change in the strategy of the members of

the international community and the exertion of their utmost efforts for progress and economic and social growth and staying away from conflicts and wars ،From the danger of conflicts in general and internationalized conflicts in particular، which are no longer limited to specific regions but have begun to extend to many countries of the world and which have a great impact on international peace and security and the effects they leave on societies، so that they far exceed the effects of international and internal conflicts، as they have direct effects on rights and have a direct impact on the sovereignty of states، the comparative approach will be followed within the scope of public international law and the statement of international applications and their analysis، the basic problem lies in how to adapt these conflicts and show a clear and accurate definition of these conflicts and the effects of internationalized conflicts on the sovereignty of the state.

Keywords: - States، conflicts، stability، sovereignty

المقدمة

مدخل تعريفي بالموضوع :- تنشا النزاعات غالبا بعد ان تعجز الوسائل السلمية لحل الازمات التي تثار في مسالة معينة او عندما لا تكون هناك نية جدية من قبل الأطراف في تسويتها بطريقة سلمية بعده يصبح للسلاح الراي الحاسم في الموضوع الا ان تطور المفاهيم الإنسانية وتغير ستراتيجية أعضاء الجماعة الدولية وبذل قصار جهودها من اجل التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي والابتعاد عن الصراعات والحروب وتختلف النزاعات في تسميتها حب العناصر المتداخلة في تلك النزعات فقد تكون نزاعات دولية او داخلية او مدولة وان مصطلح النزاعات المدولة حيث نسبيا حيث يتشابه مع كثير من المصطلحات الأخرى التي يغلب عليها

صفة عدم الوضوح فان اخذتها معناها الضيق فهي ان احد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يستند على أساس خرق القواعد القانونية في نظام قانوني معين وفي الوقت ذاته يصر الطرف الاخر على رفض هذا الادعاء اما اذا تطرقنا الية من الجانب المعنى الواسع له نلاحظ ان يعني من خلال قواعد القانون الدولي هو عدم الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الأطراف المتنازعة ان تهتم بضرورة تحريم النزاعات المسلحة لهذا اوجدت الدول ان السلم لا يمكن تحقيقه ما لم تكن القوة هي الأساس في إقرار وتجسيد ذلك ان اغلب دول العالم تنادي بتحريم الحرب الا انها في ذات الوقت تمتلك ترسانة من الأسلحة المدمرة وجيوش وطبقا لفكرة تحريم الحروب فان المجتمع الدولي حرم استخدام القوة في فض النزاعات واباحتها في حالة كونها وسيلة وحيدة للمحافظة على السلم والامن الدوليين

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خطورة النزاعات بشكل عام والنزاعات المدولة على وجه الخصوص التي لم تعد تقتصر على مناطق محددة وانما أصبحت تطول كثير من بلدان العالم والتي لها تأثير كبير على السلم والامن الدوليين وما تخلفه من اثار على المجتمعات بحيث تفوق بكثير اثار النزاعات الدولية والداخلية كما انها لها اثار مباشرة على حقوق كما انها تأثير بشكل مباشر على سيادة الدول.

اهداف البحث: مسالة النزاعات الدولية في الوقت الحاضر تعتبر من اهم الاشكالات المعيقة للتطوير والاستقرار في الدول ومما اثر على تقدم الدول والشعوب ويسعى الكثير من الدول والحكومات لحل هذه الاشكالات لذلك نسعى الى بيان حلول لاشكالية النزاعات على سيادة الدول باعتبار ان السيادة هي الطريقة الموصلة للتطوير واستقرار الشعوب لذلل فان ان مشكلة البحث تتمحور في الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها ما هي النزاعات المدولة؟ وما هي أسبابها وخصائصها؟ وكذلك بيان ما هو الأثر لهذه النزاعات على سيادة الدولة.

منهج البحث: سوف يتم اتباع منهج المقارنة في نطاق القانون الدولي العام وبيان التطبيقات الدولية وتحليلها

مشكلة البحث: تكمن المشكلة الأساسية في كيفية تكييف هذه النزاعات وإظهار تعريف واضح ودقيق لهذه النزاعات وما اثار النزاعات المدولة على سيادة الدولة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: التعريف بالنزاعات المدولة

المبحث الثاني: حالات تأثير النزاعات المسلحة المدولة على السيادة

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة المدولة: لذلك سوف يتم بيان تعريف النزاعات المدولة في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنبحث فيه عن خصائص وأسباب النزاعات المدولة.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المدولة: تعرضت العديد من دول العالم منذ نشأتها الى صراعات داخلية استمرت حتى الى مراحل خطيرة لدرجة بداة هذه الصراعات تهدد مصالحها الأساسية وتفككها وهذه الحالات تختلف من دولة الى أخرى ودائما تصاحبها اعمال عنف تمارسها السلطات العامة وكذلك ترتكبها الجماعات المسلحة التي تمردت عليها وتتصارع فيما بينها ووصلت الى مرحلة نزاع مسلح داخلي (غير دولي) وفي حالات كثير يبدأ العنصر الدولي في الدخول في هذه النزاعات عندما تصل الى ذروتها من خلال مداخل مختلفة منها حماية حقوق الانسان او مساندة طرف على حساب طرف اخر لتحيق الغايات التي يصبو اليها الطرف الدولي ومن هذه النقطة يبدأ النزاع بتغير وصفه من نزاع داخلي مقتصر على اطراف داخلية الى نزاع وسطي يتوسط النزاعين الداخلي والدولي لا هو نزاع دخلي مقتصر فقط على الأطراف الداخلية ولا هو نزاع دولي ظهرت فيه العناصر الدولية بصورة جليه وانما بين بين وكذلك كان للقضاء الدولي الدور في ابراز طبيعة هذه النزاعات من خلال القرارات التي اتخذت في هذا الشأن عليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول التعريف اللغوي لهذا المصطلح ونبحث عن التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح: النزاع فعل مشتق من الفعل (نزاع) والنازع هو جمع نزعه ونزع ونزاع فاعل نزع الغريب ونازع (نزاعات ومنازعة) الى اهله: اشتاق اليهم والشخص: خاصمه ونازل في الحرب : قاتل وجها لوجه[١]. وجاءت المنازعة بمعنى الجاذبة في الاعيان والمعاني والمتبعة الخصومة والمنازعة في الخصومة مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان وقد نازعه منازعة ونزاعا جاذبه في الخصومة والتنازع التخاصم وتنازع القوم اختصموا وبينهم نزاعة أي خصومة في حق[٢].

كما يقال عن النزاع الخصومة حالة المريض المشرف على الموت النزاعة نزعته بيدك ثم القيته النزاعة والخصومة والنزوع نزع ونزاع الذي يحن الى وطنه ويشتاقه ونزع نزعا الشيئ من مكانه قلعه والعامة وتقول (نزع الشئ) اذا عطله وافسده[٣].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: بداية يمكن القول انه لا يوجد اجماع بين المختصين على تعريف شامل محتوي لجميع جوانب المفردة مما حذى بالباحثين بصياغة لهذا المصطلح تعريفات عدة كل باحث اخذا من جانب فمنهم من عبر عنه بالنزاع الفردي والأخر بالجماعي والدولي والداخلي والى خيرها من التسميات[٤] هذا من جانب الفقه اما بخصوص الاتفاقات الدولية فقد خلت اتفاقية جنبف واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من تعريف واضح ودقيق الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لكن الفقه عرفها بانها ((كل نزاع يحدث بين طرفين او اكثر يكون كلاهما او احدهما على الأقل من اشخاص القانون الدولي العام او قد لا يكون كذلك وكان من شان هذا النزاع تهديد مصلحة دولية او انه ينبئ بأحداث كوراث إنسانية جسيمة))[٥] وذهب البعض في تعريفه على لها انها تلك النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة

---

١. إبراهيم مصطفى واحمد الزيات, حامد عبدالقادر, محمد علي النجار, المعجم الوسيط, ج١, ط١, دار احياء التراث العربي, بيروت, ٢٠١٤, ص٥٦٣.
٢. جمال الدين بن مكرم بن منظور الانصاري, لسان العرب, ج١, ط٣, دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٩, ص١٠٧.
٣. لويس معلوف, المنجد في اللغة والاعلام, ط٤, دار المشرف, بيروت, ٢٠٠٥, ص٨٠١.
٤. د. حسين إبراهيم قادري, النزاعات الدولية, دار الكتاب الثقافي, الأردن,٢٠٠٨, ص٦.
٥. د. طلعت جياد لجي الحديدي, دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة, بحث منشور في مجلة دراسات قانونية, يصدرها قسم الدراسات القانونية – بيت الحكمة, العدد ٢٨, ٢٠١١, ص١٥٢.

الاستعمارية او الاحتلال الأجنبي او ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعد كبير من القواعد وتهدف الى تحقيق غرض ما سواء اكان سياسي او قانوني او اقتصادي [١] .

وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدمت مصطلح النزاع المسلح الداخلي ذات الطابع الدولي وقالت على انه تدخل دولة ثالثة او اكثر في نزاع مسلح قائم كله او جزء من إقليم دولة معينة يتميز بتعدد الأطراف المتداخلة من حيث الشكل والشدة من الدعم العسكري او السياسي او المالي او اللوجستي واستبدل فيما بعد بالنزاع المسلح ذو تصنيف قانوني مزدوج وبنت الطرف المدعوم بالطرف غير الحكومي غير المسيطر عليه بصورة شاملة كما عرف في البروتكول الثاني لعام ١٩٧٧ فانه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وانما يطبق في النزاعات المسلحة التي تحصل داخل إقليم الدولة كاحد الاطراف المتعاقدة بين قواته النظامية وقوات مسلحة منشقة او مجموعة نظامية مسلحة أخرى وتكون بامرت قيادة لها السيطرة على مساحة من اقليمها يمكنها من أداء اعمال عسكرية متواصلة ومنظمة وتستطيع تنفيذ هذا البروتكول[٢] . وقد عرفت على انها (النزاعات التي تشمل تدخل قوات من دولة كانت خارج الصراع الأساسي لمساعدة ومساندة احد الأطراف وقيل بانها نزاع مختلط او مدول فهو النزاع بين جماعات داخلية داخل إقليم الدولة كل طرف يتلقى دعما من دولة أخرى او عندما تدعم هذه الدولة المتمردين ضد القوات الرسمية الحكومية)، في حين عرفت على انها (النزاع المسلح غير الدولي الذي يصبح دوليا اذا قامت دولة اجنبية او عدد من الدول بتقديم العون والمساعدة لاحد اطراف النزاع بقواتها او ذا تدخلت دولتان اجنبيتان من خلال قواتها المسلحة وقدمت كل منها معونة لاحد الأطراف المسلحة) وفي حين اطلق عليها جانب من الفقه على انها النزاعات المسلحة غير المسمات[٣].

[١]. نغم اسحق زيا, دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل,٢٠٠٤ ,ص٦٦.

[٢]. د. السيد مصطفى احمد أبو الخير, أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر, ط١, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٧, ص١٨٤.

[٣]. سامان سلمان رحمن الشواني, النزاعات المدولة دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, ٢٠١٩, ص١٠.

ومن خلال ما عرضنا يمكن لنا ان نعرف النزاعات المدولة على انها **(نزاعات مسلحة داخلية عند بدء الشرارة الأولى لها الا انها تتدرج من مرحلة النزاعات المسلحة الداخلية الى نحو النزاعات المسلحة الدولية لكنها لا تصل الى مستوى النزاعات المسلحة الدولية وذلك لفقدانها عنصر مهم لم يكن أطرافها من بين اشخاص القانون الدولي وانما تبقى في حيز او النطاق الداخلي وان الذي يدفعها في الخروج عن مستوى النزاع الداخلي هو مساندة اطراف النزاع من قبل اطراف دولية اخر فتتداخل العناصر الداخلية والدولية بهذا النوع من النزاع).**

الفرع الثالث: صور النزاعات المدولة: للنزاعات المدولة صور واشكال عدة مستندة في هذا التنوع في الصور الى طبيعة طلب التدخل من قبل الاطراف الداخلية المتنازعة سواء أكان الطلب من سلطات الدولة الى دولة اجنبية لمساندتها في أزمتها او من قبل أطراف بالحكومة عندما يكون لها علاقة دولية الحكومة المركزية (الفدرالية) او الحكومات المحلية (حكومات الأقاليم) وقد يكون طلب التدخل من الطرف الاخر للنزاع المحلي (الداخلي) الجماعات المسلحة لتعزيز موقفها عسكريا وسياسيا. وقد تكون صورة أخرى مغايرة لما ذكر أعلاه استنادا الى الطرف الأجنبي المتدخل في النزاع أهي دولة اجنبية بمفردها او مجموعة من الدول ام من قام بالتدخل منظمة دولية وقد تكون المنظمة منظمة دولية عالمية وقد تكون هذه المنظمة إقليمية .[١]

المطلب الثاني: خصائص وأسباب النزاعات المدولة: ان أسباب قيام النزاعات المدولة مختلفة من مكان الى اخر نتيجة لاختلاف الغرض او الهدف الذي من اجله قامت تلك النزاعات لذا يمكن القول انها أسباب متعددة ومتداخلة مع بعضها ولا يمكن اعتماد معيار يمكن من خلاله بيان أسباب النزاعات حيث يمكن الربط بين أسباب النزاعات الداخلية وبين رغبة الجماعة الدولية في مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الانسان وحالات التدخل الإنساني وان من خلال تداخل هذه الأسباب برز لنا مفهوم ومصطلح النزاعات المدولة وما لها من تأثير في تحول خصائص هذه النزاعات من داخلية الى مستوى لم ترقى به الى مستوى النزاعات الدولية كما بيناه من خلال

[١]. سامان سلمان رحمن الشواني, مصدر سابق, ص٧٨.

صياغتنا لتعريف النزاعات المدولة لذا يمكن من خلال هذا المطلب البحث عن خصائص النزاعات المدولة في الفرع الأول اما الفرع الثاني سوف نتطرق الى أسباب النزاعات المدولة.

الفرع الأول: خصائص النزاعات المدولة: ان النزاعات المدولة ذات طبيعة معقدة جدا بحيث لا يمكن فهمها بسهولة عليها ذات صبغة دينية سياسية وعرقية واجتماعية اذ تتشابك فيه العناصر الداخلية والدولية وتكون ذات ابعاد خارجية داخلية فمنها يكون لها امتداد تاريخي نتيجة تراكم الكثير من الاحداث التي مر بها ذلك البلد[١]. فمن خصائص النزاعات المدولة:

١. ان النزاعات المدولة تبدا بالظهور على انها نزاعات داخلية دون توفر عنصر دولي فيها فقد تكون الايدلوجية الفكرية التي تومن بها السلطة الحاكمة لا تتمشى مع فئة معينة من أبناء ذلك البلد مما يهيئ النفور وعدم التطابق بينهم وبالتالي ينسحب الى قيام تناحرات فكرية قد تتخذ ردود فعل عنيفة مع مرور الوقت فيؤدي الى نشوب نزاعات مسلحة فالحركات المسلحة تبدا بالبحث عن من يسانده ويقف بجنبها بتقديم أنواع الدعم لتحقيق غايتها وهنا تكون نقطة بداية التحول في النزاع من نزاع مسلح داخلي الى نزاع مسلح مدول من خلال قيام بعض الأطراف الدولية ممن تتحقق مصالحهم في هذا النزاع بالمساندة والدعم لهذه الحركات وبهذا تتداخل العناصر الدولية والعناصر الداخلية للنزاع دون الوصول ان نزاع بين اطراف دولية وانما يبقى بوسطيته بين الداخلي والدولي دون رجوح كفت الميزان الى أي من الطرفين ،وخير مثال عل ذلك ما حدث في الصومال بعد عام ١٩٩٠ مما عصف بالبلاد بفوضى ونزاع مسلح نتجت عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مما حذي بمجلس الامن الدولي لإصدار القرار رقم ٧٩٤ الذي سمح للدول استعمال الوسائل الكفيلة لتامين عمليات الإغاثة الا ان الدولة المتدخلة لم تقم فقط بمهمتها المحدودة بل أصبحت جزء او طرف في النزاع [٢].

[١]. د. فاروق محمد صادق, القانون الواجب التطبيق على امام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الخلود للبصحافة والطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١١, ص٣٦.
[٢]. د. مسعد عبدالرحمن زيدان, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية, الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨, ص ٩١.

٢. التدخل الدولي هو العامل الأساسي في نقل النزاع من دائرة النزاع المسلح الداخلي الى النزاع المسلح المدول دون بلوغ مستوى النزاع الدولي وانما يحافظ على وسطية النزاع ما بين النزاع الداخلي والدولي وذلك من خلال تداخل العناصر الدولية والداخلية (الوطنية) اذ تكون النزاعات المدولة بين تنظيم مسلح او حركة او جماعات ضد سلطات حكم في جولة ما لكن تتدخل اطراف دولية لمساعدة احد اطراف او كلا الطرفين برغبة منها او بطلب الأطراف فقد ازدادت هذا النوع من النزاعات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي واظهرت كثير من الأبحاث ان هذه النزاعات لا تقل قسوة ووحشية من النزاعات الدولية وفي كثير من الأحيان تفوق قسوتها وحشيتها النزاعات الدولية حتى في عدد ضحاياها وخير مثال على ذلك ما قام به التنظيم الإرهابي داعش في العراق وسوريا حيث يلاحظ عليه ان عدد الضحايا هذا التنظيم يفوق بكثير النزاعات الدولية إضافة الى الوحشية والقسوة التي استخدمها التنظيم ضد المدنيين واستخدامه في العديد من الحالات الأسلحة المحرمة دوليا[١].

٣. النزاعات المدولة لحد الان لم تكييف قانونا بل ان كيفت من قبل القضاء على انها نزاع مدول كما هو الحال في النزاع في نيكاراغوا في قضية تاديتش وان المعايير التي محكمة العدل الدولية في تحديد طبيعة النزاع في هذه القضايا هو معيار السيطرة التامة والسيطرة الفعلية[٢].

٤. المسؤولية في النزاع المدول لم تحدد بصورة قطعية كونه نزاع مختلط وكذلك تعدد اطراف النزاع بين الداخلي ودولي واطراف اجنبية لم يكن دورها واضح المعالم وانما تشوبه الضبابية وكثرة القواعد القانونية المطبقة عليه ، الانه في حال من الأحوال لا

---

١. مقال منشور على الموقع, .httpsi//www.icrc.org/ara/assets/othiles/identificationihl.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦. ويراجع ايضا :- أ.د. سلوى احمد ميدان م.م. نهى عبدالخالق احمد، شائعات الإرهاب الإلكترونية وأثرها على الأمن والسلم الدوليين , مجلة جامعة تكريت للحقوق , ٢٠٢٢, المجلد ٦, العدد ١/٤, الصفحات ١-٢١ , ص ٢.

٢. سامان سلمان رحمن الشواني, مصدر سابق, ص٤٨.

يمكن التنصل عن المسؤولية بشان الانتهاكات والاضرار التي تحصل اذ يمكن التعويض بموجب احكام القانون الدولي العرفي[١].

الفرع الثاني: أسباب النزاعات المدولة: ان الأسباب التي أدت الى قيام النزاعات المدولة يمكن ان تكون هي ذات الأسباب التي أدت الى ظهور النزاعات المسلحة الداخلية والدولية فقد تكون الأسباب التي أدت الى قيام النزاعات الداخلية لها بعد تاريخي اوديني او سياسي او عرقي ناتج عن اختلاف الفكر العقائدي بين افراد المجتمع الواحد إضافة الى الدوافع التي أدت الى قيام النزاعات الدولية ومنها رغبة الدول لأسباب شتى منها امنية واقتصادية وعسكرية في التدخل في شؤون تلك الدول لهذا يلاحظ عدم وجود معيار يمكن من خلاله تحديد سبب قيام النزاع المدول وانما كل حالة لها سبب تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية في تلك الدولة ومدى مولاة الجماعات المسلحة لأطراف اجنبية وكذلك يمكن ان يكون سبب قيام النزاعات المدولة مرتبط في رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب او التدخل الإنساني وحماية حقوق الانسان وما نتجة من هذا التدخل نت نزاعات مدولة[٢]، علية يمكن ارجاع أسباب النزاعات المدولة الى عدة أسباب منها:

أولا: الأسباب السياسية: تقف الأسباب السياسية وراء الكثير من النزاعات المدولة في العديد من الحالات والتي من بينها الحصول على حق تقرير المصير لشعب معين او مقاومة الاحتلال او الغرض منه تنبيه الراي العام العالمي الى وجود مشكلة سياسية او الرغبة في الحاق الضرر بمصالح دولة أخرى وارباك وسائلها الخارجية او سعيا في انقاذ حياة بعض المقاتلين او أعضاء تنظيم ما وقد تمارس دولة ما القوة ضد افراد شعب معين بقصد ارغام ذلك الشعب لسيطرتها او اجباره على التخلي عن ارضهم والفرار الى أماكن أخرى فهذه النزاعات يكون هدفها النهائي هو بلوغ قرار سياسي كارغام دولة او جماعات سياسية معينة على اتخاذ قرار او الامتناع عنه او

[١]. د. جمال وتوفي, الوضع القانوني للنزاع في سوريا – إشكالية التكييف والحماية, مجلة الدراسات الفقهية والقضائية, جامعة الوادي, الجزائر, ٣٤, ٢٠١٦, ص١٤٨.
[٢]. سامان سلمان رحمن الشواني, مصدر سابق, ص٢٦.

انتهاج سياسة أخرى . كما ان هذه النزاعات تمارس في ظروف معينة كبديل عندما تفشل الدبلوماسية والطرق السلمية في تحقيق أهدافها وان جميع ما ذكر من نزاعات يكون هناك فيها عنصر دولي يساند احد الأطراف على حساب الاخر من اجل غاية هو يقصد تحقيقها[١].

ثانيا: الموقع الجرافي: يعتبر الموقع الجغرافي من اهم الأسباب التي تجذب انظار الدول الأخرى للتدخل في شؤونها ومساندة الأطراف المتنازعة من اجل كسب ما تروم الوصول اليه كما هو الحال اليوم في اليمن حيث ان موقعها الجغرافي وهي حلقة وصل بين ثلاثة قارة في العالم (اسيا افريقيا أوروبا) فقد تعرضت عبر التاريخ لتدخلات من اجل السيطرة عليها واليوم خير مثال تنظيم الحوثي والجهات المساندة له من جهة والسلطات الوطنية والجهات المساندة لها وبقت تحت رحمة الصراعات المدولة منذ عدة سنين[٢].

ثالثا الأسباب الاقتصادية: ان من اكثر العوامل تاثيرا في قيام النزاعات المدولة هي الأسباب الاقتصادية فان البطالة والكساد وعدم القدرة على الكسب من العوامل التي تجعل من الفرد محبطا ولا امل له في تحسين معيشته مما يسهل انقياده الى الجماعات التي تبشر في التغيير وتحسين الأوضاع المعيشية وقد جاء في تقرير لجنة مخصصة بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ان العوامل الاقتصادية تقف وراء ظاهرة الإرهاب الدولي وهو استمار نظام اقتصادي دولي جائر غير منصف وما ينتج عنه ظواهر الاستغلال الأجنبي لموارد البلد الطبيعية وقيام دولة بتدمير النظام الاقتصادي وما يؤدي من فقر وجوع وشقاء وخيبة امل الامر الذي يدفع الشعوب الي الالتجاء الى الجماعات المسلحة من اجل تحقيق لو بجزء بسيط من طموحاتها فان هذه جمعها عوامل ساعدة على ظهور هذه التنظيات المسلحة بمساندة اجنبية كلا تبحث من مبتغاه . لهذا فان العلاقة بين من يملك ومن لا يملك سواء في

[١]. د. محمد امير رضوان سيد,الإرهاب الدولي والاليات الدولية لمكافحته دراسة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٨, ص١١٥.

[٢]. بثينة اشتيوي, تاريخ التدخل السعودي في اليمن, هل نشهد تدخلا لإزالة الحوثين, مقال منشور على موقع ساسة بوست الاكترونية, httsi//www.sasapost.com/Saudi-intervention-in-yeman تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٣/١٧.

المجتمعات الدولية او الداخلية على حد سواء تعتبر من اهم عوامل الانفجار الذي يهدد الامن والنظام العام[١].

رابعا العولمة: ان البحث عن أسواق عالمية والحصول على مصادر الطاقة والتطور من الأهداف الأساسية التي يسعى لها نظام العولمة اذ تعد من الأسباب التي تدفع الدول المهيمنة والقوية عسكريا واقتصاديا من اجل التدخل في النزاعات الداخلية تحت أسماء مستعارة لغرض إزاحة النظام السياسي وتغيره حتى يكون متماشيا مع اغراضه ومصالحه مما يؤدي بالأخير الى تحول النزاع من النزاع الداخلي الى نزاع مدول لتدخل العنصر الأجنبي الدولي مع العناصر الداخلية[٢].

المبحث الثاني: التحولات الدولية الراهنة واثره على السيادة: ان ظاهرة التدخل الدولي هي ظاهرة ليست بالجديدة او الحديثة على صعيد العلاقات الدولية ولكنها اصبحت بارزه ومتميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة الموالية نهاية الحرب الباردة وبروز النظام دولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الامريكية وهذه الهيمنة ادى الى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والاقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات وهذا الوضع فرض على الدول كل منظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الاقليات تحت مسوغات حقوق الانسان الاقليات وتقديم المساعدة الانسانية وغيرها من تدخلات– حيث يشتمل التدخل الدولي على المساعدة الانسانية والتداخل العسكري السلمي والعنيف الى جانب التدخل تمثل اول في تدخل بدعوة مكافحة الارهاب الولايات المتحدة الامريكية خاصه بعد ١١ /٢٠٠١ والثاني في التدخل اسلحة دمار الشامل كل ذلك تحت غطاء قانوني من الامم المتحدة[٣]. في هذا الاطار ننطرق في المطلب الاول الى انتهاك سياده الدولة بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية، وفي المطلب الثاني دور المنظمات الدولية وتقيدها لسياده الدول.

---

١. د. محمد امير رضوان سيد , مصدر سابق, ص١١٩.
٢. سامان سلمان رحمن الشواني, مصدر سابق, ص٤٢,
٣. اميرة حناشي، مبدا سيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير-كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطنية،٢٠٠٨، ص٨٩.

المطلب الأول: انتهاك سيادة الدولة بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية: هناك اوضاع يصنف القانون الدولي الانساني على انها اضطرابات وتوترات داخلية التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد الى الدرجة التي تجعل منه نزاعا مسلحاً قد يفضي الى تدخل دولي، وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي. وهذا يعني ان قانون النزاعات المسلحة– القانون الدولي الانساني– غير معمول به وتتسم هذه الاوضاع بوقوع اعمال الشغب واعمال العنف العرضية والمتفرقة. تقع في نطاق من التوترات السياسية والمجالات القانونية غير واضحة فيما بين تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وما هو متعلق بالقانون الدولي الانساني. وفي اوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية يؤذن الدولة باستخدام القوة المسلحة لاستعادة النظام العام والامن القومي. بيد ان هذا الاستخدام للقوة يجب ان يحترم اتفاقيات حقوق الانسان التي توفر الضمانات اساسيه لا يمكن للدول ان تتنصل منها مهما كانت الظروف. ومما يزيد من هذا الخطر ضعف الاليات العلاج الدولية في حاله انتهاك حقول الانسان. علاوة على ذلك صعب التحديد الدقيق يتحول في استخدام القوة العامة عن الامن القومي الى نزاع مسلح داخلي، ومن اجل تقييد الجدال فيما يتعلق بتوصيف وضع الاضطرابات الداخلية او النزاع المسلح غير الدولي واثره على سياده الدولة [١].

اما الاضطرابات الداخلية هي الحالات التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة، وفي مثل هذه الحالات قد لا تتصاعد بالضرورة الى نزاع مفتوح يسمح بتدخل دولي في الشؤون الدولة، قد تستخدم السلطات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعاده النظام داخل البلاد، وقد تتبنى اجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة قوات المسلحة. وتختلف الاضطرابات الداخلية عن الحالات التي توصف بانها نزاع داخلي مسلح بسبب عدم تشكيل قوات مسلحة منشقة او جماعات مسلحة منظمة اخرى تقوم بتنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة، رغم امكانيه وجود جماعات منشقة منظمة وملحوظة [٢]. تعتبر التوترات الداخلية اقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتسم مثل هذه المواقف مستويات توتر عالية(مثل السياسية والدينية

[١]. د. سامي الطيب ادريس محمد، دواعي واثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية- دورة علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد٢،جامعة تبوك،٢٠٢٤، ص١٤١٧.
[٢]. عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة ، ج٣، بنغازي، جامعة قابوس، ٢٠٠٥، ص٧٣.

والعراقية والعنصرية والاجتماعية والاقتصادية) وتسبق مثل هذه المواقف فترات النزاع. وفي اوقات التوتر الداخلي، يجب ان يكون اي قوة تستخدمها السلطات قوة ذات الطبيعة وقائية. وهناك حقوق انسان معينة بالتقليل من اهميتها، مهما كانت الاجراءات الاستثنائية التي ربما تكون الدولة قد نفذتها. وحتى لو لم يكن مستوى العنف من الشدة بحيث يؤدي الى تنفيذ القانون المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية [١]. ان صيرورة مبدا عدم تدخل في الدول مبدا قانوني عام من لم يمنع الدول من تدخل في الشؤون الداخلي للدول الاخرى لأغراض مختلفة من اهمها الاغراض الانسانية، واتخذ هذا تدخل بعض الاحيان التدخل الغير المسلح، وفي احيان اخرى شكل التدخل المسلح، والعلم اكثر الدول تدخلا الولايات المتحدة الامريكية في شؤون دول الاخرى[٢].

بذلك انما نقصد بتدخل هو التدخل الدولي، اي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة اخرى، او بمعنى اخر ان المقصود بالتدخل هو تعرض الدولة للشؤون الداخلية او الخارجية للدولة اخرى لا رغامها على تنفيذ او الامتناع عن تنفيذ امر معين بدون اي مبرر قانوني. فالدولة المتداخلة لفرض ارادتها على الدولة الاخرى، تلجا الى استعمال سلطتها ونفوذها، ومن اجل ذلك تمارس ضغوطا مختلفة على الدولة الاخرى سواء كان السياسي او اقتصادية او نفسية او عسكرية وغيرها [٣]. ويأخذ التدخل الدولي اشكال منها تدخل مباشر وتدخل غير مباشر حيث يعتبر التدخل مباشر والمباشر من اهمها وابرزها، والمقصود بتدخل مباشر سواء باستعمال القوى المسلحة من حيث كونها تتم بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، او بتقديم الاسلحة والعتاد الحربي للحكومة او الثوار في حالة الحرب الاهلية او تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة اخرى، اما تدخل غير مباشر استعمال حكومة احد الدول لمواطني الدول التي تعرضت لتدخل عن طريق تحريضهم واثارتهم بلادهم واحداث الاضطرابات وتغذية النار الحرب الاهلية في البلاد، او تقديم مساعدات لهؤلاء بالقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة و المال والمؤونة

١. د. سامي الطيب ادريس محمد، دواعي واثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص١٤١٩.
٢. د.حسن عمر ، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢.
٣. د.حسن غازي صباريني، الوجيز في مبادى قانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣١.

وتنظيم تدريبهم في اراضيها او في اراضي دولة اخرى، او عن طريق قيام حكومة دولة اجنبية بتشجيع نشر دعايات من صحفها واذاعاتها ضد دولة اخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها او لمواطني دولة ضحية تدخل بالقيام بهذه الاعمال[١]. وكما في بعض الاحيان يكون التدخل العسكري او مسلح و تدخل غير مسلح، يقصد بتدخل عسكري استعمال قوة المسلحة كصور من صور التدخل تعد من اهم الوسائل التي تلجأ اليه الدولة لفرض ارادتها على دولة اخرى، حيث اصبحت القوة وخاصة العسكرية تسعى لتحقيق اغراض ومصالح الدولة التي تمتلكها، وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية، ورغم ان القانون دولي يفرض على الدول واجب الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستخدامها، وذلك بموجب المادة ٢ في فقراتها ٤ من ميثاق الامم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ وعدة قرارات اخرى، الا ان الدول اعتادت على اللجوء اليها مرات عديدة، كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق اغراضه وحماية مصالحها الحيوية، اما تدخل غير المسلح وهو التدخل الذي تلجا اليه الدول ويتميز بعدم استعمال القوة العسكرية، ونجد ان الفقه السوفيتيي يرى بان هذا النوع التدخل يكتسي اهمية بالغة، وذلك لان التدخل العسكري المباشر في الظروف الراهنة يمكن ان يثير مقاومة واعتراضا شديدا، ولأنه يتسبب في حدوث النزاعات، وتدخل غير مسلح يكون مثلا بعدم الاعتراف بالدولة او الحكومة او ممارسة ضغوط سياسية او التدخل السياسي بالإضافة الى ما تقدم ممارسة الضغوط الاقتصادية[٢].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية وتقيدها لسياده الدول: المنظمات الدولية هي هيئات دائمة لها اختصاصات محددة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية، تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقيات دولية، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها، لتحقيق اهدافها ومصالحها المشتركة من خلال اجهزة دائمة [٣]. وحيث ان السند انشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها ارادة الدول الاعضاء، فان هذا يعني بالضرورة ان كل دولة حرية الانضمام الى المنظمة في حدود توافر الشروط وضوابط الانضمام اليها، وليس للمنظمة ولأعضائها ارغام

[١]. د. إدريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في قانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٢٢٠.
[٢]. د. إدريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في قانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٧.
[٣]. د. سامي الطيب ادريس محمد، دواعي واثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص١٤٧٢.

دولة ما على الانضمام اليها دون ارادتها بغض النظر النوع او طبيعة المنظمة [١]، ومن هنا يمكن القول، ان الدولة قد تنازلت من سيادتها ولو بإرادتها المنفردة ابتداء لصالح هذه المنظمات الدولية، من اجل الوصول الى حل توافقي يصب صالح البشرية جمعاء، وارتضت بكامل حريتها او بما فرض عليها واقع الحال لوضع قيود هذه السيادة خاصه مع التطور الذي شاهده المجتمع الدولي وظهور ما يعرف بالمنظمات الدولية المتخصصة في شأن من الشؤون الدولة وكذلك ما يعرف ايضا بالتدويل الوظيفي [٢].

ومن اهم تلك المنظمات منظمة المتحدة وهي منظمة دولية تأسست في عام ١٩٤٥، على يد (٥١) بلداً ملتزما بصون السلم والامن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الامم وتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الانسان وتستطيع المنظمة نظرا لطابعة الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها ان تتخذ اجراءات بشان نطاق واسع من القضايا كما انها توفر منتدى الدول ١٩٥ الاعضاء لتعبير فيه عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الامن ومجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الاجهزة واللجان [٣].

المادة الاولى من ميثاق امم المتحدة تتضمن اربع اهداف رئيسية حيث جاءت فيها:

١. حفظ السلام في جميع انحاء العالم

٢- تطوير علاقات ودية بين الامم.

٣-مساعدة الامم على العمل معاً، لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع والمرض، والامية، ولتشجيع احترام حقوق الاخرين وحرياتهم.

٤- ان تكون مركزا لتنسيق الاجراءات تتخذها الامم تحقيق من اجل تحقيق هذه المقاصد.

[١]. د. إدريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في قانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٤١.
[٢]. د. أميرة حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص٧٤ .
[٣]. د. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ص٢١.

فيما يخص سيادة الدولة فقد ورد في المادة الثانية من ميثاق الامم فقرة الرابعة كالاتي: يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية تهديد باستعمال القوى او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال اي دولة او على اي وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة، حيث يتخذ الكثير من الفقهاء القانونيين الدوليين من هذه الفقرة سند القانونية للدفاع عن مفهوم سيادة الدول وعدم التدخل في شؤون الدول ورفض فكرة تدخل لأجل الانسانية، وعلى الرغم من انه يرد في نفس المادة الانفة الذكر الفقرة السابعة ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيما يقتضي الاعضاء ان يعرفوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في فصل السابع" ومن هنا يعلن الميثاق صراحة سلطة مجلس الامن الدولي في اطار الفصل السابع اسمى واعلى من سيادة الدولة[١]. وان كل المسائل التي تعرض على مجلس الامن الدولي تصبح واقع الحال مدولة ولم تعد شأن داخلي، ففي حالة ظهور خرق للأمن والسلم فان مسؤولية تقدم مباشرة الى مجلس الامن لكي يتخذ قرارات وقائية او استعمال الوسائل العسكرية للوقوف في وجه الدول١٧، ففي بعض الحالات يمكن لمجلس الامن لجوء الى فرض جزاءات وصولا الى الاذن باستخدام القوة لصون السلم والامن الدوليين اعادتهما[٢]. ويعد ميثاق الامم المتحدة المصدر الرئيسي للقواعد القانونية التي تنظم اللجوء الى القوى المسلحة، حيث تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على تطور كبير في لبنة النظام القانوني الدولي حيث غدا استخدام القوة واللجوء الى الحرب العدوانية بمقتضاها امرا غير قانوني يتمتع بوصف القاعدة الامرة١٩٣. **ومن هذا الاساس** او هذا المنطلق يجب على كل الدول ذات السيادة ان تحافظ على الامن والسلم وعدم اللجوء الى استخدام القوة، بل الاعتماد على المفاوضات وعدم تعريض السلم والامن الى الخطر. وحل

[١]. هاشم بن عوض بن احمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣، ص٧٢.

[٢]. د. جمال محي الدين علي، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، ط١، الاردن، وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٥٩.

المنازعات او الخلافات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة وتعريض الاراضي واستقلال السياسي لأي دولة ذات السيادة الى خطر، وهذا ما تضمنه اهداف الامم المتحدة[١].

ويمكننا الاشارة ان ميثاق الامم المتحدة لا تتضمن اي نصوص او مبادئ تسمح التدخل في شؤون الداخلي لدولة ما، بذلك ليست لأمم المتحدة سلطة عليا بالنسبة لدول الاعضاء، حيث لا يجوز لها التدخل في شؤون الدول الاخرى سواء كانت داخلية او الخارجية، وفي حالة تدخلها يعد باطلا لعدم الاختصاص. وبالمقارنة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بما يتمتع به مجلس الامن من السلطات فقراراتها ليست ملزمة، اذ لا يحتوي ميثاق الامم المتحدة اي نص يتضمن وجوب تنفيذ قرارات الجمعية، فاذا اختارت دولة معينة ان لا تلتزم بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة فان الميثاق لا يرتب على ذلك اي عقوبة تفرض على تلك الدولة وهكذا تظل قرارات الجمعية العامة في الامور الهامة جدا حبر على الورق، ويوكد ذلك القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة في شان الغزو السوفيتي الى افغانستان، اذ ظلت الجمعية المؤقرة على مدى عشر سنوات تصدر القرارات التي تطالب الاتحاد السوفيتي بسحب قواته[٢].

والواقع ان اختلال التوازن بين المجلس والجمعية على هذا الوجه ادت الى اصابة الامم المتحدة بازدواجية القرارات نتيجة لعدم اكتراث المجلس بها، وربما كان هذا الوضع في حال كون الجمعية مجرد هيئة استشارية محدودة الاعضاء وليست هي التي تمثل اقطار العالم قاطبة. ان هذا التوزيع في الاختصاص بين المجلس والجمعية يشكل في الواقع شذوذا دستورية مروعا[٣]، ان مبدا المساواة في السيادة ظل لردهة من الزمن يمثل حجر الزاوية النظام القانون الدولي، غير ان ذلك لم يكن الا بالمعنى القانوني فقط في المسائل الشكلية لا تسمن ولا تغني من جوع مثل التصويت في جمعية العام للأمم المتحدة على توصيات ليس لها الزامية، اما المساواة الواقعية فهي مسالة تدخل في باب التمنيات سعت الى تحقيقها مجموعة من دول عن طريق المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد الذي صدرت مجموعة من النصوص لتلبية هذه المسعى، لكن ما

[١]. د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، الاردن، وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١٧.
[٢]. د. أميرة حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص٨٧ .
[٣]. د. أميرة حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، نفس المرجع، ص٧٩ .

مر جزء من الوقت حتى نسى العالم فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وجاءت مرحلة جديدة انتكس فيها حتى مبدا المساواة في السيادة القانونية نحو تقييدها وجعلها سياده نسبية في حدود تضيق احيانا الى غاية التلاشي مثل ما وقع للعراق في اطار نظام العقوبات الاقتصادية انشاء مناطق الحظر الجوي شمالا وجنوبا وانشاء منطقة منزوعة السلاح في الجوار الحدودي مع الكويت التي شملت ميناء الوحيد الذي ينفذ منه لأعالي البحار مما جعل سيادته على هذا الاجزاء اقليمه وسكانه فيه منعدمة، ثم تقييد سيادته في منع امتلاكه كثير من الاسلحة ومطالبته بتحطيمها وكشف اسراره العسكرية[١]. وكذلك قد يتم تقييد السيادة بدعوى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية مثل الحالة العراقية مسكت فيها امريكا لتبرير عدوانها بسبب عدم احترام العراق قرارات مجلس الامن رقم(١٤٤١) وتراخي المجتمع الدولي في ارغامه على ذلك، وهكذا اصبح التدخل الدولي آليه من آليات الحد من سيادة الدول لفرض قواعد ومتطلبات نظام الدولي الجديد[٢].

وفي النهاية يمكننا القول ان الخط الفاصل بين نطاق المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبين الشأن الدولي اصبح خطا اكثر تغييرا في ظل احكام النظام الدولي الجديد يتحدد وفق كل عصر حسب العلاقة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، وان ممارسات الدولة العظمى في العالم(امريكا)، ومن تبعها منذ اعلانها بداية النظام الدولي الجديد تظهر تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدول عن طريق ذريعة التدخل لاعتبارات انسانية بصفة خاصة او تحت مسمى الدولة التي ترعى الارهاب الدولي او انها تهدد مصالح المجتمع الدولي٢٣.

وهذه الدول لمكانتها سواء كانت يمسي الام الامم المتحدة ومستغلا قوتها العسكرية والاقتصادية في التدخل الدول الاخرى وكما بينا ان هذه الدول تستغل الضعف السياسي داخل عن طريق استغلال الاعتبارات الانسانية النزاعات المسلحة داخل تلك الدول اتهام تلك الدول ترعى الارهاب وانها تهدد مصالح المجتمع الدولي بذلك يمكننا القول ان سيادة الدول اصبحت مهددة بسبب تغيير احكام النظام الدولي الجديد فمن السهولة عن طريق ممارسات الدول العظمى في مسجد

[١]. د. محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين احكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، اطروحة دكتورا- كلية الحقوق، جامعة المنتوري، ٢٠٠٨، ص٣٥ .
[٢]. د. أميرة حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص٨٨ .

الامن من اختراق سيادة الدول تحت اي ذريعة عنوان عن طريق اتهام تلك الدول ذات السيادة تهدد سلم الامن الدولي فان سيادة الدول اصبحت محددة هذه التي تصنعها او تدافع عنها الدول العظمى مثل امريكا.

الخاتمة: النتائج:

١. تعرضت العديد من دول العالم منذ نشأتها الى صراعات داخلية استمرت حتى الى مراحل خطيرة لدرجة بداة هذه الصراعات تهدد مصالحها الأساسية وتفككها وهذه الحالات تختلف من دولة الى أخرى ودائما تصاحبها اعمال عنف تمارسها السلطات العامة وكذلك ترتكبها الجماعات المسلحة التي تمردت عليها وتتصارع فيما بينها ووصلت الى مرحلة نزاع مسلح داخلي (غير دولي).

٢. لا يوجد اجماع بين المختصين على تعريف شامل محتوي لجميع جوانب المفردة مما حذى بالباحثين بصياغة لهذا المصطلح تعريفات عدة كل باحث اخذا من جانب فمنهم من عبر عنه بالنزاع الفردي والأخر بالجماعي والدولي والداخلي والى خيرها من التسميات

٣. ان أسباب قيام النزاعات المدولة مختلفة من مكان الى اخر نتيجة لاختلاف الغرض او الهدف الذي من اجله قامت تلك النزاعات لذا يمكن القول انها أسباب متعددة ومتداخلة مع بعضها ولا يمكن اعتماد معيار يمكن من خلاله بيان أسباب النزاعات حيث يمكن الربط بين أسباب النزاعات الداخلية وبين رغبة الجماعة الدولية في مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الانسان وحالات التدخل الإنساني

٤. ان الأسباب التي أدت الى قيام النزاعات المدولة يمكن ان تكون هي ذات الأسباب التي أدت الى ظهور النزاعات المسلحة الداخلية والدولية فقد تكون الأسباب التي أدت الى قيام النزاعات الداخلية لها بعد تاريخي اوديني او سياسي او عرقي ناتج عن اختلاف الفكر العقائدي بين افراد المجتمع الواحد إضافة الى الدوافع التي أدت الى

قيام النزاعات الدولية ومنها رغبة الدول لأسباب شتى منها امنية واقتصادية وعسكرية في التدخل في شؤون تلك الدول

٥. هناك اوضاع يصنف القانون الدولي الانساني على انها اضطرابات وتوترات داخلية التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد الى الدرجة التي تجعل منه نزاعا المسلحاً قد يفضي الى تدخل دولي، وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي

٦. المنظمات الدولية هي هيئات دائمة لها اختصاصات محددة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية، تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقيات دولية، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها، لتحقيق اهدافها ومصالحها المشتركة من خلال اجهزة دائمة

التوصيات:

١. نوصي المراكز الدراسية التابعة للجامعات بتكثيف العمل على البحوث والدراسات التي تهتم بموضوع بيان اسباب النزاع بين الدول

٢. العمل على تجنب الدول في الوقوع في النزاعات المسببة لأضعاف سيادتها داخل الدول حفاظا على استقرار شعبها وامنها

٣. انشاء منظمات مختصة تساعد الدولة في الوصول على المحافظة على سيادة الدولة كون المنظمات لها دور محوري في توجيه الدولة والحكومات بالنصح والارشاد

المصادر

الكتب:

١. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٤

٢. د. ادريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في قانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠

٣. د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧

٤. اميرة حناشي، مبدا سيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير-كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطنية،٢٠٠٨

٥. جمال الدين بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩

٦. د. جمال محي الدين علي، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، ط١، الاردن، وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣

٧. د. حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية، دار الكتاب الثقافي، الأردن،٢٠٠٨

٨. سامان سلمان رحمن الشواني، النزاعات المدولة دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩

٩. د. سامي الطيب ادريس محمد، دواعي واثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية- دورة علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد٢،جامعة تبوك،٢٠٢٤

١٠. د. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧

١١. عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة ، ج٣، بنغازي، جامعة قابوس، ٢٠٠٥

١٢. د. فاروق محمد صادق، القانون الواجب التطبيق على امام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود للبصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١،

١٣. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٤، دار المشرف، بيروت، ٢٠٠٥

١٤. د. محمد امير رضوان سيد،الإرهاب الدولي والاليات الدولية لمكافحته دراسة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨

١٥. د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، الاردن، وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤

١٦. د. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية، الكتب القانونية، مصر،

١٧. هاشم بن عوض بن احمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣.

١٨. د.حسن عمر ، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٧

١٩. د.حسن غازي صباريني، الوجيز في مبادى قانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥

المقالات والبحوث والرسائل والاطاريح

١. بثينة اشتيوي، تاريخ التدخل السعودي في اليمن، هل نشهد تدخلا لإزالة الحوثين، مقال منشور على موقع ساسة بوست الاكترونية، httsi//www.sasapost.com/Saudi-intervention-in-yeman تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٣/١٧.

٢. د. جمال وتوفي، الوضع القانوني للنزاع في سوريا – إشكالية التكييف والحماية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ٣٤، ٢٠١٦.

٣. د. سلوى احمد ميدان ، نهى عبدالخالق احمد، شائعات الإرهاب الإلكترونية وأثرها على الأمن والسلم الدوليين ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ٢٠٢٢، المجلد ٦، العدد ١/٤، الصفحات ١-٢١.

٤. د. طلعت جياد لجي الحديدي، دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها قسم الدراسات القانونية – بيت الحكمة، العدد ٢٨، ٢٠١١ .

٥. د. محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين احكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، اطروحة دكتورا- كلية الحقوق، جامعة المنتوري، ٢٠٠٨ .

٦. د. محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين احكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، اطروحة دكتورا- كلية الحقوق، جامعة المنتوري، ٢٠٠٨ .

٧. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠٠٤ .